



لجنة الترشيحات التابعة لشركة فودافون قطر

ميثاق اللجنة

سجل التحديثات			
ملخص التغييرات	التبرير	التاريخ	النسخة
	استحداث السياسة	يونيو 2013	1.0
لا تغييرات جوهرية	تجديد الموافقة	مايو 2016	2.0
لا تغييرات جوهرية	تجديد الموافقة	أكتوبر 2016	2.0
تغييرات متفرقة لتحقيق الالتزام بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية	تجديد الموافقة من قبل مجلس الإدارة	24 يوليو 2018	3.0
تغييرات لاستيفاء متطلبات وتعليقات المدقق الخارجي بشأن بعض أوجه القصور في مجال الحوكمة	تجديد الموافقة من قبل مجلس الإدارة	26 أكتوبر 2020	4.0



موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لتحديد وبيان الغرض من إنشاء لجنة الترشيحات التابعة لشركة فودافون قطر ش.م.ق.ع ("الشركة") وسلطتها (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العضوية فيها واجتماعاتها ومهامها ومسؤولياتها والتزاماتها بإعداد التقارير الصادرة عنها).

اعتماد الميثاق

يتولى مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة") اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات ومراجعته حسبما تقتضيه الحاجة، وقد وافق مجلس الإدارة على هذا الميثاق واعتمده بتاريخ 26 أكتوبر 2020.



ميثاق لجنة الترشيحات

- 1- الغرض والسلطة**
- تتولى لجنة الترشيحات نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة مسؤولية الإشراف على عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم واستبدالهم (كلما دعت الحاجة من وقت لآخر) وضمان أن تتسم عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم بالعدالة والشفافية وأن تجري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها (ويشمل ذلك قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") والنظام الأساسي للشركة).
- 2- العضوية**
- 1-2 يتولى مجلس الإدارة إنشاء لجنة الترشيحات برئاسة أحد أعضاء المجلس. وتتكون لجنة الترشيحات من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.
- 2-2 يكتمل النصاب القانوني لاجتماع لجنة الترشيحات بحضور عضوين من أعضائها سواء شخصياً أو بأي وسيلة تواصل مرئي/صوتي متعارف عليها. وإذا انعقد اجتماع اللجنة بحضور عضوين فقط، فعندها يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يكتمل النصاب القانوني للاجتماع إلا بحضور رئيس اللجنة في كافة الأوقات.
- 3- اجتماعات اللجنة**
- 1-3 تجتمع لجنة الترشيحات كلما دعت الحاجة بحسب مقتضيات الظروف.
- 2-3 يجوز لأحد أعضاء لجنة الترشيحات دعوة اللجنة للاجتماع شريطة توجيه إشعار إلى الأعضاء الآخرين قبل ذلك بفترة مناسبة.
- 3-3 لكل عضو من أعضاء لجنة الترشيحات دعوة أي شخص لحضور اجتماعات اللجنة بشرط أن يُخطر رئيس وأعضاء اللجنة بذلك قبل يومين على الأقل، على أن حضور ذلك الشخص لاجتماع اللجنة يخضع للتقدير المنفرد لرئيس اللجنة.
- 4-3 لا يجوز للجنة الترشيحات تداول أي أعمال في اجتماعها ما لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور عضوين على الأقل يكون أحدهم رئيس اللجنة. ويجوز للجنة الترشيحات في أي اجتماع لها ينعقد حسب الأصول ويكتمل فيه النصاب القانوني ممارسة أي من وكافة الصلاحيات والسلطات التقديرية التي تتمتع بها.
- 5-3 يقوم أمين سر الشركة أو من ينتدبه بدور أمين سر لجنة الترشيحات ويتولى تدوين مناقشات اللجنة والقرارات الصادرة عنها في كافة اجتماعاتها، بما في ذلك أسماء الأعضاء الحاضرين وغيرهم من الحضور، على أن تُرسل مسودة محضر اجتماع لجنة الترشيحات وعلى الفور إلى جميع أعضاء اللجنة وأن يُرفع محضر اجتماع اللجنة فور اعتماده من أعضائها إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، إلا إذا رأى رئيس اللجنة أنه من غير المناسب القيام بذلك.



- 4- المهام والمسؤوليات
- 1-4 تتولى لجنة الترشيحات إدارة عملية الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وانتخاب أعضائه واستبدالهم، ويقع على عاتقها اقتراح تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشَّح أو يترشح).
- 2-4 تتولى لجنة الترشيحات رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
- 3-4 تتمتع لجنة الترشيحات بالصلاحية لتكليف مستشارين قانونيين ومحاسبين وغيرهم لمعاونتها وتقديم المشورة لها ويصدر بتكليف كل منهم قرار من لجنة الترشيحات على ألا تتجاوز قيمة الخدمات الاستشارية 100,000 ريال قطري كحد أقصى، وعلى لجنة الترشيحات الحصول على موافقة مجلس الإدارة بالنسبة للخدمات التي تتجاوز قيمتها ذلك المبلغ.
- 4-4 على لجنة الترشيحات في سياق ممارستها لمهامها ووظائفها مراعاة أن تكون أعمالها متوافقة مع أسس الحوكمة السليمة وضمان أن عملية الترشيح تتماشى مع بيئة الأعمال في دولة قطر وأحكام النظام الأساسي للشركة والأنظمة واللوائح الصادرة عن بورصة قطر ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وأي أنظمة ولوائح أخرى تكون سارية على الشركة.
- 5-4 تتولى لجنة الترشيحات تقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بعملية الترشيح ورفع تقاريرها إليه بشأن عملية الترشيح وما يتأتى عنها وإعداد كافة التقارير اللازمة امتثالاً لمتطلبات الإفصاح المعمول بها.
- 6-4 يتعين على لجنة الترشيحات عند ممارستها لأعمالها أن تولي الاهتمام التام بخطة التعاقب الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أخذاً بالاعتبار التحديات التي تواجه الشركة والفرص التي تتاح لها والمهارات والخبرات التي يحتاجها المجلس في المستقبل.
- 7-4 تتولى لجنة الترشيحات تحديد المرشحين لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده ورفع أسمائهم إلى المجلس لاعتماده.
- 8-4 ترفع لجنة الترشيحات تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
- 5- معايير الترشيح لعضوية المجلس
- 1-5 الشخص المليء مالياً هو الشخص الذي يتمتع بالمتانة المالية، أما الشخص الملائم فهو الشخص الذي يتمتع بصفات شخصية محمودة مثل الجدارة المهنية والنزاهة والسمعة الحسنة.
- 2-5 يتعين على لجنة الترشيحات عند تقييم ملاءة وملاءمة شخص ما أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:



- (أ) الوضع المالي؛
- (ب) المؤهلات العلمية أو غيرها من المؤهلات أو الخبرة نظراً لطبيعة المهام المطلوب تأديتها؛
- (ج) القدرة على ممارسة النشاط المطلوب بكفاءة ونزاهة وبصورة جيدة؛
- (د) تضارب المصالح الفعلي؛
- (هـ) الخبرة والأهداف الاستراتيجية والمتطلبات التجارية للشركة؛
- (و) المعرفة بالسوق القطري؛
- (ز) الإلمام بالمتطلبات العامة لحوكمة الشركات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة؛ و
- (ح) السمعة والشخصية والمصادقية.
- يجب مراعاة المؤهلات أعلاه بالنسبة للأفراد (إذا كان الشخص المرشح شخصاً طبيعياً)، أو الشركات وأي من المدراء المرشحين من قبلها (إذا كان الشخص المرشح شخصياً معنوياً).
- 3-5 لن تنظر لجنة الترشيحات في طلب ترشيح شخص يتمتع بالملاءة المالية إذا تبين وجود أي من الحالات التالية:

في حالة الشخص الطبيعي:

- (أ) إذا كان الشخص معسراً أو مفلساً ولم يرد اعتباره، أو إذا كان يواجه إجراءات الإفلاس، أو مفلساً رد اعتباره في غضون السنوات الثلاث (3) الماضية.
- (ب) فيما يتعلق بمسألة تعيين مفلس ردّ إليه اعتباره، يتعين على لجنة الترشيحات النظر في ظروف ردّ الاعتبار وفي حادثه.
- (ج) يتعين في هذه الحالة على لجنة الترشيحات النظر في ظروف العجز عن تسديد الدين المحكوم به.
- (د) عندما يكون لشخص ما علاقة بشخص اعتباري لا يتمتع بالملاءة المالية أو فقد صلاحية التصرف في أمواله، أو يخضع لسيطرة مدير تفليسة معين من المحكمة، أو إذا عجز عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين أو المستفيدين، تصبح جدارة هذا الشخص واستقامته ونزاهته موضع شك، ولا يعني بالضرورة أن تؤدي قضية في ماضي الشخص (مثلاً ما إذا كانت علاقته بهذه القضية على مستوى بسيط جداً) إلى استثناء هذا الشخص من الترشيح، ويجوز أن تتحقق لجنة الترشيحات في الإجراءات القضائية لتتأكد من مدى تأثير تلك الإجراءات على جدارة واستقامة ذلك الشخص، لأنه من المهم أن تكون لجنة الترشيحات مدركة لهذه الظروف حتى في حال اتخاذ قرار إيجابي بحق الشخص المعني في الترشيح.



في حالة الشركة:

- (أ) إذا كانت الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو لا تملك حق التصرف في المال أو تخضع للتصفية أو لأي إجراء آخر مماثل.
- (ب) إذا عجزت الشركة عن تسديد أي دين محكوم عليها به.
- (ج) تهدف هذه الشروط إلى تحديد الشركات التي يكون وضعها المالي أو ملاءتها المالية موضع شك، وكما هي الحال بالنسبة إلى الأشخاص، يتعين على لجنة الترشيحات النظر إلى ظروف عدم تسديد الدين المحكوم به وإلى تاريخه.
- (د) إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلقة برأس المال.
- (هـ) إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها
- 4-5 تُقِيم الملاءمة استناداً إلى مؤهلات الشخص الأكاديمية والمهنية وخبرته المناسبة، ويجب أن يتمتع الشخص بالمهارة والمعرفة والخبرة الضرورية لتأدية واجباته أما مستوى المعرفة المطلوب فيتغير حسب مستوى المسؤولية، وبصورة عامة، يتوقع من الشخص أن يكون قادراً على فهم ما يلي
- (أ) الإطار الرقابي الذي ينطبق على نشاط الشركة؛
- (ب) التشريعات والقوانين والمبادئ والقواعد الرقابية الخاصة بقطاع الاتصالات وأسواق الأسهم؛
- (ج) الالتزامات التي يدين بها للزبائن والالتزامات العامة التي يدين بها لمدراءه أو لأرباب عمله؛
- (د) المنتجات التي تتعامل بها الشركة في السوق الذي (الأسواق التي) تُقدم الشركة خدماتها فيه (فيها)؛ و
- (هـ) يتعين على الشخص أن يبرهن قدرته على ممارسة النشاط الموكل إليه بجدارة ونزاهة وبصورة جيدة ووفقاً لكل القوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية المطبقة والتي نصت عليها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية الأخرى (عند الاقتضاء).

5-5 تعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم في الحالات التالية:

في حالة الشخص الطبيعي:

- (أ) إذا لم يكن سليم العقل؛ أو



(ب) إذا برهن على عدم جدارته أو إهماله أو سوء إدارته، ويثبت هذا الأمر إذا خضع الشخص لإجراءات محاسبية من قبل هيئة مهنية أو تجارية أو رقابية، أو إذا صرف من العمل أو طلب منه الاستقالة من منصبه أو وظيفته بسبب إهماله أو عدم جدارة أو سوء إدارة؛

في حالة الشخص الاعتباري:

(أ) إذا كان لدى الشركة أعضاء مجلس إدارة أو موظفون مسؤولون (كمدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي) أو مساهمون كبار أو مراقبون لا يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في هذا الميثاق؛

(ب) أن ترتأي لجنة الترشيحات أن جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بإدارة الشركة أو السيطرة عليها يجب أن يتمتعوا بالنزاهة والإنصاف؛

(ج) إذا لم تبرهن الشركة عن جدارتها لإنجاز النشاطات الخاضعة للرقابة بفعالية؛ و

(د) إذا كانت الشركة لا تملك المقومات الأساسية وأنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر بفعالية ولتفادي تضارب المصالح ولتأمين تدقيق مناسب.

6-5 تعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم من حيث السمعة والشخصية والمصدقية والسلامة المالية في الحالات التالية:

في حالة الشخص الطبيعي:

(أ) إذا كان سيئ السمعة أو غير جدير بالثقة، أو إذا لم يكن يتمتع بالملاءة المالية؛

(ب) إذا ثبت بموجب حكم من محكمة أو سلطة مختصة أنه ارتكب غشاً أو لم يتصرف باستقامة أو ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون؛

(ج) إذا أُدين بجرم، أو اتهم جنائياً بتهم تتعلق مباشرة بالملاءمة؛

(د) إذا خضع لعقوبات أو لإجراءات تأديبية، أو أعلن فقده الأهلية من قبل أي هيئة مهنية أو رقابية تتعلق بأي تجارة أو عمل أو مهنة؛

(هـ) إذا منع من ممارسة حق، أو فرضت عليه قيود، ممارسة أي تجارة أو عمل أو مهنة تتطلب رخصة محددة، أو تسجيلاً معيناً أو أي إذن بموجب القانون؛

(و) إذا أعلنت محكمة مختصة عدم أهليته ليكون عضو مجلس إدارة؛

(ز) إذا اعتبرته هيئة قطر للأسواق المالية أو أي هيئة رقابية أخرى مسؤولاً عن سوء سلوك في السوق، أو إذا خالف أي قواعد ومبادئ إرشادية نصت عليها هيئة قطر للأسواق المالية أو هيئة رقابية أخرى أو أي سوق أوراق مالية ذات صلة في دولة قطر أو خارج دولة قطر (عند الاقتضاء)؛



(ح) إذا كان عضو مجلس إدارة أو مساهماً كبيراً أو مديراً في شركة أو مؤسسة:

(1) تم إيقاف نشاطها (ليس وفقاً لقرار إداري أو لأسباب لا تتعلق بالإعسار المالي)، أو أنها تفتقر إلى الملاءة المالية أو خاضعة للحراسة القضائية، أو للولاية على الأموال؛

(2) أديننت بالغش،

(3) لم تف بكل التزاماتها تجاه الزبائن، أو أموال التعويض الموضوعة لحماية المستثمرين، أو أموال الضمان بين الأعضاء؛ أو

(4) أديننت بارتكاب الأعمال الموصوفة في الفقرات (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (ز) أعلاه، و

(ط) إذا كان شريكاً في صلح أو دخل في أي شكل من أشكال المصالحة مع أي دائن بسبب مبلغ كبير من المال.

في حالة الشركة:

(أ) إذا كانت سيئة السمعة، أو غير جديرة بالثقة، أو فاقدة المصداقية، أو كانت تفتقر إلى السلامة المالية، تتم مراعاة المسائل الموصوفة في الفقرات من 5-6(أ) – 5-6(ط) أعلاه؛ أو

(ب) إذا وجه إليها طلب حلّ الشركة.

نهاية الميثاق